١ - تحيط علما بتقرير الامين العام المتضمن ما تقدمت به الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية من آراء وملاحظات واقتراحات بشأن التقرير الخاص (٢٦) ؛

٢ - وتعرب مرة أخرى عن تقديرها لفريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية لقيامه باعداد الدراسة ، وتتوجه بشكرها الى الامين العام للامم المتحدة ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لما قدموه من مساعدة في اعداد هذه الدراسة ؛

٣ - وتكرر الاعراب عن اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية يمكن أن يسهم في توفير الامن لاعضاء هذه المناطق ، وفي منع انتشار الاسلحة النووية ، وفي تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل ؛

٤ - وتوجه انتباه الحكومات الى الدراسة الشاملة والى الآراء والملاحظات والاقتراحات المتعلقة بهذه الدراسة والواردة في تقرير الأمين العام ؛

٥ - وتعرب عن الامل في أن تؤدى الدراسة الشاملة والآراء والملاحظات والاقتراحات التي يتم ابداؤها بشأنها الى تعزيز الجهود الاخرى التي تبذلها الحكومات فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية ، والى مساعدة الدول المهتمة بانشاء مثل هذه المناطق ؛

٦ - وتحيل الدراسة الشاملة وتقرير الامين العام الى الحكومات المعنية والى المنظمات الدولية المهتمة بالامر ومؤتمر لجنة نزع السلاح وذلك لمتابعة النظر فيهما ولاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ، كل في ميدان اختصاصها .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

٣١/٧١ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى أشادت فيه ، بأغلبية ساحقة ، بفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

---

(٢٦) A/31/189 و Add.1 و Add.2.

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى أقرت فيه بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة ،

وادراكا منها للحالة السياسية السائدة في المنطقة والخطر المحتمل انبعاثه منها ، وهو خطر يؤدى ادخال الاسلحة النووية في المنطقة الى زيادة تفاقمه ،

واذ يساورها القلق لان عدم تحقيق أى تقدم ملحوظ نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، في ظل الظروف الحالية في المنطقة ، سيزيد من تعقيد الحالة ،

واقتناعا منها بأن التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا قضية السلم في المنطقة وفي العالم ،

وادراكا منها للطابع الخاص للمشاكل التي تنطوى عليها هذه المسألة والتعقيدات الكامنة في الحالة السائدة في الشرق الأوسط ، والحاجة الماسة لابقاء المنطقة بمنأى عن الدخول في سباق للتسلح النووى يفضي الى الدمار ،

١ - تعرب عن ضرورة القيام بمزيد من العمل لتوليد قوة دافعة نحو تحقيق انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٢ - وتحث جميع الأطراف الذين يعنيهم الامر مباشرة على الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٢٧) كوسيلة لتحقيق هذا الهدف ؛

٣ - وتكرر توصيتها بأن تقوم الدول الاعضاء ، المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة ، بما يلي :

(أ) أن تعلن رسميا وفورا عزمها على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج الاسلحة النووية وأجهزة التفجير النووى ، أو الحصول عليها ، أو حيازتها على أى نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

(ب) أن تمتنع ، على أساس متبادل ، عن أى عمل آخر من شأنه ان يسهّل الحصول على تلك الاسلحة أو تجريبها أو استخدامها ، أو يضر ، على أى نحو آخر ، بهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة ، في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة ؛

(ج) أن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - وتؤكد من جديد توصياتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أى عمل ينافي مقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة ، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف ؛

---

(٢٧) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

٥ - وتدعو الامين العام الى استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

٣١/٧٢ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ (د - ١٦) ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦١ ، الذى سلمت فيه بأن لجميع الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ومراقبة الاسلحة ،

واذ هي عاقدة العزم على تجنب الأخطار الكامنة في استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ،

واقتناعا منها بأن الانضمام على نطاق واسع الى اتفاقية تحظر مثل هذه الاعمال من شأنه أن يخدم قضية تدعيم السلم ودرء خطر الحرب ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان مؤتمر لجنة نزع السلاح قد فرغ من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (٢٨) ، وأحال نص هذا المشروع الى الجمعية العامة في تقريره عن أعماله لعام ١٩٧٦ (٢٩) ،

واذ تلاحظ أيضا أن القصد من الاتفاقية هو الحظر الفعّال لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، توخيا للقضاء على الاخطار التي تهدد البشرية من جراء مثل هذا الاستخدام ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن مشاريع الاتفاقات المتعلقة بتدابير نزع السلاح ومراقبة الاسلحة التي يقدمها مؤتمر لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة ، ينبغي أن تكون نتيجة مفاوضات فعّالة ، وانه ينبغي لمثل هذه الصكوك ان تولي المراعاة الواجبة لآراء ومصالح جميع الدول ، بحيث يمكن أن ينضم اليها أكبر عدد ممكن من البلدان ،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27).

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)، المجلد الاول ، المرفق الأول .